الرجولية والهندي في قبة ضربت على ابن الحشرج فانه اراد ان نثبت اخـ
اختصاص ابن الحشرج بهذه الصفات هي ثبوتها له ترك التصريح باختصاص
بها بان يقول لانه مختص بها او نحوه مجرور عطف على ان يقول او
منصوب عطفا على انه مختص بها مثل ان يقول سماحة ابن الحشرج
او السماحة لابن الحشرج او السمح ابن الحشرج او حصل السماحة
له او ابن الحشرج سمح كذا في المفتاح وبه تعرف ان ليس المراد بالا
ختصاص ههنا الحصر الى الكناية اى ترك التصريح الى الكناية بان جعلها
اى تلك الصفات في قبة ها على ان محلها ذو قبة وهى يكون فوقا
يتخذها الرؤسا مضروبة عليه اى على ابن الحشرج فافاد اثبات الصفات
المذكورة له لانه اذا اثبت الامر في مكان الرجل وحيزه فقد ثبت له
ونحوه اى مثل الثلث المذكورة كون الكناية نسبة الصفة الى الموصوف
بان يجعل فيما يحيط به وسمى عليه قولهم المجد بين ثوبيه والكرم بين
برديه حيث لم يصرح بثبوت المجد والكرم اى كنى به عن ذلك بكونهما
بين بردية وثوبيه فان قلت ههنا قسم رابع وهو ان يكون
المطلوب بها صفة ونسبة معا كقولنا كثير الرماد في ساحة زيد
قلت ليس هذا كناية واحدة بل كنايتان احدهما المطلوب بها نفس

نفس الصفة وهى كثرة الرماد كناية عن المضافية والثانية عن
المطلوب بها نسبة المضافية الى زيد وهو جعلها في ساحته ليفيد
اثباتها له والموصوف في هذين القسمين يعني الثاني والثالث
قد يكون غير مذكور كما في قولهم فى عرض من يؤذى المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فانه كناية عن نفي صفة الاسلام عن المؤذى
وهو غير مذكور في الكلام وقوله في عرض من يؤذي معناه في التعريض
به يقال نظرت اليه من عرض بالضم اى من جانب وناحية قال السكاكي
الكناية تتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة ولم
يقل ينقسم لان التعريض وامثاله مما ذكر ليست من اقسام الكناية
فقط بل هي اعم كذا في شرح المفتاح وفيه نظر والاقرب انه انما قال
ذلك لان هذه الاقسام قد يدخل ويختلف باختلاف الاعتبار
من الوضوح والخفاء وقلة الوسايط وكثرتها والمناسبة للعرضية
التعريض اى الكناية اذا كانت عرضية مسوقة لاجل موصوف
غير مذكور كان المناسب ان يطلق عليها اسم التعريض لانه امالة
الكلام الى عرض يدل على المقصود يقال عرضت لفلان وبفلان
اذا قلت قولا وانت تعنيه فكانك اشرت الى جانب وتريد
جانبا اخر والمناسبة لغيرها اى غير العرضية ان كثرت الوسايط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)